

Distr.: General
10 October 2002

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

البند ١١٧ من جدول الأعمال

[Sum1]

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/57/429)]

٤/٥٧ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٧/٥٤ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وقد نظرت في الرسالة المؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ الموجهة من رئيس الجمعية العامة بالنيابة إلى رئيس اللجنة الخامسة، والتي يحيل بها رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ موجهة إليه من رئيس لجنة الاشتراكات بشأن توصيات تلك اللجنة بشأن طلبات الإعفاء المقدمة بموجب المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة^(١)،

وإذ تؤكد مجدداً التزام الدول الأعضاء، بموجب المادة ١٧ من الميثاق، بتحمل نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تحددها

الجمعية العامة،

١ - تؤكد مجدداً دورها وفقاً لأحكام المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك الدور الاستشاري للجنة

الاشتراكات وفقاً للمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

٢ - تقر بأن عجز كل من جزر القمر، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وسان تومي وبرينسيبي، والصومال،

وطاجيكستان، وغينيا - بيساو، عن أن تسدد كامل الحد الأدنى اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ من الميثاق يرجع إلى ظروف خارجة عن

إرادتهما؛

٣ - تقر السماح لكل من جزر القمر، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وسان تومي وبرينسيبي، والصومال،

وطاجيكستان، وغينيا - بيساو، بالتصويت في الجمعية العامة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛

٤ - تقر أيضاً، وهي ترحب بتعهد الممثل الدائم لبوروندي لدى الأمم المتحدة وتأكيداته، السماح لبوروندي

بالتصويت في الجمعية العامة حتى الدورة الموضوعية التالية للجنة الاشتراكات المقرر عقدها بدءاً من ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

الجلسة العامة ٢٠

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢